

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الشاوية ورديفة  
عمالة إقليم برشيد  
الجماعة الحضرية برشيد

هدفتر التجملات

والشروط الخاص بكراء مركز

الاستقبال ومكوناته

# الفهرس

## الديباجة:

### الباب الأول : مقتضيات عامة.

- الفصل الأول : موضوع دفتر التحملات.
- الفصل الثاني : مكونات العين المكتراة.
- الفصل الثالث : شروط وملف المشاركة.
- الفصل الرابع : الإعلان عن عملية الكراء.

### الباب الثاني : الإعلان عن طلب عروض مفتوح واللجنة المختصة لفحص

#### العروض.

- الفصل الخامس: الإعلان عن طلب عروض مفتوح.
- الفصل السادس: اللجنة المختصة لفحص العروض.
- الفصل السابع: إعلان نتائج فحص العروض.

### الباب الثالث : مدة عقد الكراء وتاريخ سريانها

- الفصل الثامن: مدة عقد الكراء.
- الفصل التاسع: تاريخ سريان مدة الكراء.

### الباب الرابع : التزامات المكري.



أ- الالتزامات العالية:

الفصل العاشر: واجب الكراء الشهري.

الفصل الحادي عشر: الضرائب والرسوم.

الفصل الثاني عشر: احترام السعر المحدد للمبيت.

الفصل الثالث عشر: مصاريف الربط ونفقات الاشتراك و الاستهلاك

الفصل الرابع عشر: صيانة مركز الاستقبال و مكوناته

الفصل الخامس عشر: تجهيز وتأثيث العين المكترة.

ب- الالتزامات القانونية:

الفصل السادس عشر: احترام القوانين.

الفصل السابع عشر: التغيير و الاصلاح.

الفصل الثامن عشر: التأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل التاسع عشر: المراقبة.

ج- الالتزامات المرتبطة بالشروع في استغلال العين المكترة.

الفصل العشرون: تخصيص العين المكترة.

الفصل الواحد و العشرون: مدة إنجاز المشروع.

الباب الخامس : مقتضيات خاصة.

الفصل الثاني والعشرون: الضمانة الدائمة.

الفصل الثالث والعشرون: في الإذن بإحداث أو بتغيير في العين المكترة.

الفصل الرابع والعشرون: تولية العين المكترة .

الفصل الخامس والعشرون: تخلي المكتري عن الاستغلال

الفصل السادس والعشرون: تسليم شهادة الإبراء للمكثري.

### الباب السادس: انحلال عقد الكراء وآثاره.

الفصل السابع والعشرون: انقضاء مدة الكراء.

الفصل الثامن والعشرون: عدم تنفيذ بنود دفتر التحملات وعقد الكراء.

الفصل التاسع والعشرون: وفاة المكثري.

الفصل الثلاثون: آثار انقضاء مدة أو فسخ عقد الكراء.

### الباب السابع: المنازعات ومسطرة حلها

الفصل الواحد والثلاثون: المنازعات.

الفصل الحادي والثلاثون: مسطرة حل المنازعات.



## الدعاية:

- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/02/297 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 2002/10/03 ، كما وقع تعديله بالقانون رقم 17/08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/08/153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) .
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1356 الموافق ل 12 مايو 1937 المتعلق بأحكام البلديات.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي.
- بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 المحدد كيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 74/م.ع.ج.م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليوز 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/09/02 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- بناء على المرسوم رقم 2.08.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) المتعلق بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/89/187 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1410 الموافق لـ 21 نونبر 989 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 يونيو 2007).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.210 الصادر في 25 أغسطس 1999 بتنفيذ القانون رقم 4.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 ماي 1955 بشأن عقود كراء الأملاك المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 2007/11/30 بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي الحرفي.
- بناء على قانون الالتزامات والعقود كما تم تتميمه وتعديله الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ل 9 رمضان 1351 الموافق ل 12 أغسطس 1913.



- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالنجرات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه.
- بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12-90 المشار إليه أعلاه.
- بناء على القرار الجبائي المستمر لجماعة برشيد الحضرية.
- بناء على محضر اللجنة التقنية للتقييم المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2015.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2015 بتاريخ 05 مارس 2015 (الجلسة الثانية).

### يقرر ما يلي:

#### الباب الأول : مقتضيات عامة

##### الفصل الأول : موضوع دفتر التحملات.

إن دفتر التحملات هذا، يبين الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء مركز الاستقبال ومكوناته، البالغ مساحته 2000 متر مربع من الرسم العقاري عدد 23230/c.

##### الفصل الثاني : مكونات مركز الاستقبال.

يتكون مركز الاستقبال موضوع الكراء مما يلي:

##### الطابق السفلي : مكتبين إداريين.

مطعم.

أربعة أجنحة.

سنة عشر (16) غرفة للنوم لشخصين.

##### الطابق الأول : عشرون (20) غرفة للنوم لشخصين.

##### الطابق الثاني : عشرون (20) غرفة للنوم لشخصين.

مع تهيئة خارجية تشتمل على ممرات ومساحات خضراء وحائط سياج.

##### الفصل الثالث : شروط وملف المشاركة.

يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم ملكا جماعيا أو بذمتهم دين إزاء الجماعات المحلية أو الدولة.



تعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع لدى شسيج المداخل الجماعي أو بواسطة البريد المضمون موجه إلى رئيس الجماعة يوما قبل فتح الأظرفة، أو يسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل الساعة المحددة لفتح الأظرفة، ملف المشاركة ضمن غلاف مختوم يشتمل على الطرفين التاليين:

**أولاً: ظرف يحتوي على ملف إداري وتقني ويتضمن الوثائق التالية:**

**أ- الملف الإداري: يتضمن:**

✓ التصريح بالشرف:

\*بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم الشخصي و العائلي للمتنافس و صفته ومهنته ومحل سكناه، وإذا كان يتصرف باسم شخص معنوي، الاسم التجاري للشركة و شكلها القانوني ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي، والصفة التي يتصرف بها، والسلطات المخولة إليه داخل الشركة أو المقولة. بالإضافة إلى نسخ طبق الأصل تثبت رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية، ورقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

✓ الوثيقة أو الوثائق الذي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

✓ طلب الكراء الذي تتم فيه الإشارة إلى العين موضوع الكراء.

✓ شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.

✓ شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية و يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

✓ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء.

✓ صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطني مصادق عليها لممثل الشركة أو للشخص الذاتي.

✓ ضمانات بنكية تعادل مبلغ 100.000,00 درهم مائة ألف درهم)، وتعتبر ضمانات مؤقتة لحماية حقوق الجماعة، ترجع الضمانات المؤقتة لكل مشارك لم يقبل عرضه. ولا تسلم إلى المتعهد النهائي إلا بعد تقديمه لضمان بنكي نهائي تعادل قيمته مدة كراء ستة أشهر على سبيل الضمان الاحتياطي ولا تجوز المطالبة باسترجاع هذه الضمانات النهائية إلا بعد استيفاء مدة الكراء.

**ب- الملف التقني: يتضمن:**

✓ شواهد تثبت المؤهلات المهنية التي يتوفر عليها المشارك في مجال الاستقبال أو ما شابه ذلك.

✓ مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتنافس، والتي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المشروع وكذا الاستثمارات التي يتعهد بها المتنافس لفائدة العين المكتراة.

**ثانياً: ظرف يتضمن الملف المالي، ويحتوي على:**

عرض مالي موقع من قبل المتنافس يتم فيه توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف والأرقام، على أن لا يقل عن مبلغ 30.000,00 درهم ( ثلاثون ألف درهم).

هذا ويعتبر كل ملف لا يحتوي على الوثائق المشار إليها أعلاه لاغياً.



## الفصل الرابع : الإعلان عن عملية الكراء .

تتم عملية الكراء بعد الإعلان عنها بالجرائد الوطنية المأذونة، بواسطة تلقي العروض طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، على اعتبار أن الحد الأدنى للكراء هو 30.000,00 درهم ( ثلاثون ألف درهم ) ، المحدد من طرف اللجنة التقنية للتقييم.

## الباب الثاني : الإعلان عن طلب عروض مفتوح واللجنة المختصة لفحص

### العروض.

#### الفصل الخامس: الإعلان عن طلب عروض مفتوح.

يعلن عن طلب عروض مفتوح عن طريق الإشهار بواسطة جريدتين وطنيتين على الأقل تكون واحدة منهما باللغة العربية توزع على الصعيد الوطني و عبر البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجماعة برشيد، وذلك قبل تاريخ استلام العروض بواحد و عشرون يوما (21) كاملة على الأقل. و يسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر جريدة صدرت.

#### الفصل السادس: لجنة فتح الأظرفة.

تتم عملية فتح الأظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة :  
\* بصفة تداولية:

✓ - رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا للجنة أو من يمثله.

✓ - السلطة المحلية أو من يمثله.

○ - الكاتب العام لجماعة برشيد.

✓ - رئيس مصلحة الجبايات بجماعة برشيد

✓ - رئيس اللجنة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالتعمير.

\* بصفة استشارية:

- رئيس مصلحة الممتلكات بجماعة برشيد.

وكل شخص يستطيع تقديم بيانات وإيضاحات.

يعهد إلى اللجنة البث في توضيح مدلول بعض مقتضيات الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا الكناش، والتي يكتنفها الغموض، وتبث في أهلية الأشخاص المشاركين في طلب العروض.

#### الفصل السابع: إعلان نتائج فحص العروض.

بعد فحص طلبات العروض من طرف اللجنة والتوقيع على محضر اجتماعها يلصق الإعلان النهائي لنتائج فحص العروض بمقر الجماعة الحضرية برشيد.

## الباب الثالث : مدة عقد الكراء وتاريخ سرانها

#### الفصل الثامن: مدة عقد الكراء .



إن مدة الكراء محددة في سبع سنوات (07) قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد الكراء، مع الزيادة في السومة الكرائية بنسبة 10 % كل ثلاث سنوات.

**الفصل التاسع: تاريخ سريان مدة الكراء.**

لا تصبح عملية الكراء نهائية ونافذة إلا من تاريخ المصادقة على عقد الكراء من طرف سلطات الوصاية طبقا لمقتضيات المادتين 69 و 73 من الميثاق الجماعي.

## الباب الرابع : التزامات المكنري.

### أ- الالتزامات المالية.

#### **الفصل العاشر: واجب الكراء الشهري.**

يلتزم المكنري بتأدية واجب الكراء شهريا بصندوق شسيح الجبايات الجماعي، وفي حالة تأخره أو تماطله، تقوم الجماعة الحضرية برشيد بإنذاره بواسطة رسالة مضمونة، وإذا لم يقم المكنري بأداء ما ترتب عليه من ديون، جاز للجماعة فسخ العقد المبرم بينها وبينه واسترجاع مركز الاستقبال ومكوناته دون أي تعويض، ناهيك عن المتابعة القضائية لضمان استخلاص الواجبات المستحقة، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 147 المنظمة للجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم من الباب الثاني من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

#### **الفصل الحادي عشر: الضرائب والرسوم والتعويضات.**

إن الضرائب والرسوم المماثلة لها والمنتجات المقبوضة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمكاتب والمؤسسات العمومية تقع على عاتق المكنري، كما يتحمل هذا الأخير وحده لكافة المسؤوليات المدنية والجنائية الناتجة عن هذا الاستغلال.

#### **الفصل الثاني عشر: احترام السعر المحدد للمبيت.**

يلتزم المكنري باحترام السعر المحدد للمبيت كما هو مضمن في القرار الجبائي الجماعي لجماعة برشيد.

#### **الفصل الثالث عشر: مصاريف الربط ونفقات الاشتراك والاستهلاك .**

تقع مصاريف الاشتراك و الربط و استهلاك الماء و الكهرباء على عاتق المكنري الذي يتحمل وحده نفقات ربط مركز الاستقبال ومكوناته بالماء الصالح للشرب والكهرباء.

#### **الفصل الرابع عشر : صيانة مركز الاستقبال بكل مكوناته**

يلتزم المكنري بصيانة العين المكتراة بجميع مكوناتها على الحالة التي كانت عليها عند تسلمها و على احسن وجه .

#### **الفصل الخامس عشر: تجهيز وتأثيث العين المكتراة.**



يلتزم المكثري بتجهيز وثائق مكونات العين المكثرة بشكل يستجيب لمعايير الجودة وشروط السلامة و  
الرفاهية.

### ب- الالتزامات القانونية.

**الفصل السادس عشر: احترام القوانين.**

يتعهد المكثري بتطبيق واحترام جميع القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

**الفصل السابع عشر: التغيير و الاصلاح**

يجب على المكثري أن يتقدم بطلب في اسم رئيس مجلس جماعة برشيد للحصول بمقتضاه على الرخص  
اللازمة لإحداث أي تغيير أو إصلاح أو زيادة أو نقصان في مركز الاستقبال ومكوناته موضوع الكراء.

**الفصل الثامن عشر: التأمين عن المسؤولية المدنية.**

يلتزم المكثري بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين تزاوّل نشاطها بالمغرب، يغطي  
كل الأضرار الناتجة عن الحريق أو أي حادث يلحق أضراراً بالغير داخل مركز الاستقبال ومكوناته، مع  
تسليمه نسخة من هذا العقد للجماعة الحضرية برشيد.

**الفصل التاسع عشر: المراقبة.**

يجب على المكثري أن يسمح لممثلي الجماعة و المصالح الأخرى المختصة بزيارة وتفقد ومراقبة العين  
المكثرة حتى يتمكنوا من الاطلاع على الحالة التي توجد عليها.

### ت- الالتزامات المرتبطة بالشروع في استغلال العين المكثرة.

**الفصل العشرون: تخصيص العين المكثرة.**

يتعهد المكثري باحترام الصفة المخصصة للعين المكثرة، وإلا اعتبر مخالفاً بشروط العقد.  
ويلتزم على الخصوص بتخصيص نسبة مئوية لا تقل عن الثلث من الطاقة الاستيعابية للمركز لفائدة  
الجمعيات التي تتقدم بشكل مسبق بطلب المبيت قبل 48 ساعة على الأقل.

**الفصل الواحد والعشرون: مدة إنجاز المشروع.**

يلتزم المكثري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة على عقد الكراء بالشروع في استغلال مركز  
الاستقبال ومكوناته للغرض المخصص له، وذلك وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل  
لفتح واستغلال هذا النوع من الأنشطة، تحت طائلة فسخ عقد الكراء واسترجاع العين المكثرة دون أي  
تعويض.

### الباب الخامس : مقتضيات خاصة.

**الفصل الثاني والعشرون: الضمانة الدائمة.**



يجب على المكتري أن يضع بصندوق القابض الجماعي وقبل شغله العين المكتراة ضماناً مالية دائمة توازي مبلغ الكراء الشهري لمدة ستة أشهر وترد هذه الضمانة لصاحبها عندما تسترجع جماعة برشيد ملكها مستوفياً لجميع الشروط القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات دفتر التحملات هذا .

#### الفصل الثالث والعشرون: في الإذن بإحداث أو بتغيير في العين المكتراة.

لا يسمح بإحداث أي تغيير أو إصلاح أو زيادة أو نقصان في العين المكتراة إلا بإذن من رئيس المجلس الحضري وبعد الحصول على رخصة من المصالح المختصة، ويصبح هذا الإصلاح أو الزيادة أو التغيير داخلاً في ملك الجماعة، ولا يحق للمكتري المطالبة بأي تعويض .

#### الفصل الرابع والعشرون: تولية العين المكتراة .

يمنع على المكتري منعاً باتاً كراء جزء أو كل من مركز الاستقبال ومكوناته المذكور أعلاه، تحت طائلة فسخ عقد الكراء واسترجاع العين المكتراة من طرف الجماعة الحضرية برشيد دون أي تعويض . كما يمنع من تولية كراء العين المكتراة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الجماعي لبرشيد .

#### الفصل الخامس والعشرون: تخلي المكتري عن الاستغلال

في حالة تخلي المكتري لأي سبب من الأسباب عن استغلال العين المكتراة، لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية المؤداة مسبقاً، وذلك مع احتفاظ الجماعة بحق التعويض عن الإصلاحات التي قامت بها في العين المكتراة .

#### الفصل السادس والعشرون: تسليم شهادة الإبراء للمكتري.

تسلم الجماعة الحضرية برشيد شهادة إبراء للمكتري بعد استيفاء مدة الكراء ومعاينة جميع المرافق موضوع العين المكتراة، والتأكد من عدم حاجتها إلى إصلاحات أو ترميم، وخلوها كذلك من جميع المستخدمين والعاملين التابعين للمكتري، وإذا ثبت وجود تلف أو ضرر بمكونات العين المكتراة، تقوم الجماعة الحضرية برشيد بخصم مبلغ إصلاحات الأضرار والترميم من مبلغ الضمان النهائي، وفي حالة تجاوز قيمة الإصلاحات مبلغ الضمان النهائي تصبح الجماعة الحضرية برشيد دائنة للمكتري بالمبلغ الإضافي عن مبلغ الضمان النهائي .

#### الباب السادس : انتهاء عقد الكراء وآثاره.

#### الفصل السابع والعشرون: انقضاء مدة عقد الكراء .

ينتج عقد الكراء آثاره من تاريخ المصادقة عليه، وينتهي بانقضاء المدة المحددة حسب مقتضيات الفصل الثامن المشار إليه أعلاه.

#### الفصل الثامن والعشرون: عدم تنفيذ المكتري بنود دفتر التحملات وعقد الكراء.

في حالة عدم تنفيذ المكتري لأحد بنود هذا الدفتر أو الإخلال بمقتضيات عقد الكراء يفسخ عقد الكراء طبقاً لمقتضيات الفصول 692.627.259.255.254.235 من قانون الالتزامات والعقود، وكذا المقضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

#### الفصل التاسع والعشرون: وفاة المكتري أو حل الشركة.



في حالة وفاة المكنري أو حل الشركة قبل انتهاء مدة العقد ينحل هذا الأخير بقوة القانون، ويترتب عنه إنتاج آثاره القانونية المتمثلة في تصفية وتسوية الديون المترتبة في ذمة الهالك من طرف ذوي الحقوق مع الجماعة الحضرية برشيد، غير أنه يمكن لهؤلاء الاستمرار في استغلال عقد الكراء شريطة أن يعبروا عن رغبتهم في ذلك كتابة بواسطة طلب يوجه إلى رئيس الجماعة الحضرية برشيد داخل مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ الوفاة أو من تاريخ التصريح بالحل.

### الفصل الثلاثون: آثار انقضاء مدة أو فسخ عقد الكراء.

يبقى مركز الاستقبال ومكوناته والمنشآت المستقبلية المرتبطة به في الحالات المشار إليها أعلاه من هذا الباب، في ملكية الجماعة الحضرية برشيد، وتشمل هذه الملكية:  
- مجموع البنايات المشيدة على العقار موضوع الكراء.  
والكل خال من أي تحمل أو رهن للمنشآت والمنقولات.  
كما يتحمل المكنري مسؤولية تصفية وضعية المؤسسة ازاء المستخدمين او الدائنين او غيرها من الضرائب و الرسوم.

### الباب السابع : المنازعات ومسطرة حلها.

#### الفصل الواحد والثلاثون : المنازعات.

إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق أحد أو بعض بنود دفتر التحملات والشروط هذا، تعرض أمام لجنة التحكيم يرأسها عامل عمالة إقليم برشيد تضم ممثلين عن الجماعة الحضرية برشيد و ممثلين عن الطرف المتعاقد وذلك لتسوية النزاع وديا، وفي حالة عدم الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف يتم عرض النزاع على المحاكم المختصة.

برشيد في ... 2.5... يونيو... 2015

رئيس الجماعة الحضرية برشيد



صودق عليه.

المكنري

"اطلعت عليه ووافقت على شروطه"

